



قرار رقم (٢٩٤٥) لسنة ٢٠٢٣  
بتاريخ ٢٢/١١/٢٠٢٣  
بتسجيل صندوق الزمالة  
للعاملين بشركة نستله مصر مصنع ٦ أكتوبر

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.  
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن نموذج النظام الأساسي لصناديق التأمين الخاصة.  
وعلى قراري مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقمي (٣ ، ٤) لسنة ٢٠٢١ بشأن إعادة تنظيم ضوابط القيد واستمرار القيد والشطب في سجل مراقبي الحسابات لدى الهيئة وقواعد وضوابط حوكمة صناديق التأمين الخاصة .  
وعلى مشروع لائحة النظام الأساسي لصندوق الزمالة للعاملين بشركة نستله مصر مصنع ٦ أكتوبر.  
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة في ١٧/٠٧/٢٠٢٣ باقتراح اعتماد تسجيل لائحة النظام الأساسي للصندوق المذكور.  
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٣/١١/١٦ .

قرار

مادة أولى : يُسجل صندوق الزمالة للعاملين بشركة نستله مصر مصنع ٦ أكتوبر - ومقره الرئيسي - شركة نستله مصر مصنع ٦ أكتوبر - مصنع الأغذية الجافة - مدينة السادس من أكتوبر - المنطقة الصناعية الثانية القطعة رقم ( ٣ ، ٤ ) ، بسجل صناديق التأمين الخاصة بالهيئة برقم (١٠٢٩) ، ويكون للصندوق شخصية اعتبارية مستقلة.  
مادة ثانية: الغرض من إنشاء الصندوق: منح مزايا تأمينية واجتماعية للأعضاء وفقاً لأحكام لائحة نظامه الأساسي.  
مادة ثالثة: أجر الاشتراك: هو الأجر الشهري الشامل طبقاً لجدول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ١/٠٥/٢٠٢٢ ويتزايد هذا الأجر بنسبة ٣% سنوياً بداية من ١/٠٧/٢٠٢٣ ولا يعتد بأي إضافات أخرى على هذا الأجر أي كان سند إقرارها إلا بعد إجراء دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.



## رئيس الهيئة

مادة رابعة: الاشتراكات:

يلتزم العضو بسداد الاشتراكات ورسم الانضمام على الوجه التالي:

- 1- اشتراك شهري بواقع ٢% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة الثالثة خصماً من مرتب العضو.
- 2- دفعة تأسيسية في ٢٠٢٢/٠٦/٠١ مبلغ ٥٠١٥٤١٥ جنيه ( فقط خمسة ملايين وخمسة عشر ألف وأربعمائة وخمسة عشر جنيهاً لا غير ) موزعة طبقاً للكشوف المرفقة بلانحة النظام الأساسي للصندوق والتي تعتبر جزءاً لا يتجزأ منها بعد استنزال مبلغ ٣٣١٤١ جنيه كتعويضات مستحقة على الصندوق .
- 3- يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية يدفع مرة واحدة عند الانضمام يحدد وفقاً لسن العضو عند الانضمام ويمثل نسبة من أجر الاشتراك طبقاً للجدول التالي :-

السن عند الانضمام (بالسنوات)	سن التقاعد ٦٠ عاماً	سن التقاعد ٦١ عاماً	سن التقاعد ٦٢ عاماً	سن التقاعد ٦٣ عاماً	سن التقاعد ٦٤ عاماً	سن التقاعد ٦٥ عاماً
٥٥	١%	٠%	٠%	٠%	٠%	٠%
٥٦	٣%	٢%	١%	٠%	٠%	٠%
٥٧	٣%	٣%	٢%	١%	٠%	٠%
٥٨	٣%	٣%	٣%	٢%	١%	٠%
٥٩	٢%	٣%	٣%	٣%	٢%	٢%

• عند حساب السن عند الانضمام بغرض حساب رسم العضوية يقرب السن لأقرب سنة صحيحة .

- 4- يلتزم أعضاء الصندوق المعارين أو الحاصلين على إجازات خاصة أو بدون مرتب بسداد الاشتراكات المحددة طبقاً لأحكام النظام الأساسي مقدماً سنوياً، وفي حالة التأخير يتم تحصيل الاشتراكات المستحقة عن هذه الفترة مضافاً إليها عائد استثمار سنوي لا يقل عن معدل الفائدة الوارد بالدراسة الاكتوارية.

وفي حالة تأخر العضو عن سداد قيمة الاشتراكات لمدة شهرين متتاليين، يتم إخطاره عن طريق الصندوق بخطاب مسجل يرسل على عنوان مراسلات العضو المثبت باستمارة العضوية بضرورة السداد والمبلغ الواجب قيامه بسداده تفصيلاً، فإذا لم يقم العضو بالسداد في فترة غايتها شهراً من تاريخ الإخطار تنتهي عضويته بالصندوق وتسوى حقوقه وفقاً لذلك.

مادة خامسة: (المزايا):

تصرف للحالات التالية المزايا التأمينية المقررة قرين كل منها:

أولاً: في حالة انتهاء الخدمة بسبب:-

- 1- بلوغ سن التقاعد القانونية :  
يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ٢٥% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة الثالثة من هذا القرار عن كل سنة اشتراك بالصندوق .
- 2- الوفاة أو العجز الكلي المستديم :  
يؤدي الصندوق ميزة تأمينية بواقع ٢٥% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة الثالثة من هذا القرار عن كل سنة اشتراك بالصندوق بالإضافة إلى مبلغ ألف جنيه .



- ٣- العجز الجزئي المستديم :-  
يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ٥٠ % من الميزة التأمينية المستحقة في حالة انتهاء الخدمة بسبب العجز الكلي المستديم أو يعامل معاملة العضو المستقيل أيهما أفضل .  
٤- الإحالة للمعاش المبكر:  
يؤدي للصندوق ميزة تأمينية بواقع ٢٠ % من أجر الاشتراك الوارد بالمادة الثالثة من هذا القرار عن كل سنة اشتراك بالصندوق وتقوم الجهة بسداد ٥٠ % من تلك الميزة ويتحمل الصندوق ٥٠ % من الميزة فقط وبحد أدنى الاشتراكات المسددة من قبل العضو .  
ثانياً: في حالة انتهاء الخدمة أو العضوية من الصندوق لأي سبب آخر :-  
تحسب للعضو مستحقاته التأمينية وفقاً للبند (أولاً / ١) على إن تصرف وفقاً للجدول التالي:-

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني ( بالسنوات )
٥%	٤٥
٥%	٤٤
٥%	٤٣
٦%	٤٢
٦%	٤١
٧%	٤٠
٧%	٣٩
٨%	٣٨
٨%	٣٧
٩%	٣٦
٩%	٣٥
١٠%	٣٤
١١%	٣٣
١١%	٣٢
١٢%	٣١
١٣%	٣٠
١٤%	٢٩
١٥%	٢٨
١٦%	٢٧
١٧%	٢٦
١٨%	٢٥





٢٠%	٢٤
٢١%	٢٣
٢٣%	٢٢
٢٤%	٢١
٢٦%	٢٠
٢٨%	١٩
٣٠%	١٨
٣٢%	١٧
٣٤%	١٦
٣٦%	١٥
٣٩%	١٤
٤١%	١٣
٤٤%	١٢
٤٨%	١١
٥١%	١٠
٥٤%	٩
٥٨%	٨
٦٢%	٧
٦٧%	٦
٧١%	٥
٧٦%	٤
٨٢%	٣
٨٧%	٢
٩٣%	١

\* الحد الأدنى للمزايا في جميع الأحوال هو إجمالي الاشتراكات المسددة من العضو.

ثالثاً: المزايا الاجتماعية :-

تصرف ميزة نقدية للأعضاء بالتساوي في المولد النبوي الشريف ويحددها مجلس إدارة الصندوق ويتم صرف تلك الميزة لمدة ثلاث سنوات فقط تدفع مرة واحدة بالسنة على أن تبدأ من عام ٢٠٢٣ وحتى عام ٢٠٢٥ ويكون إجمالي الحد الأقصى لتلك الميزة المسموح للصندوق صرفه على كافة الأعضاء في أي وقت مبلغ ستون ألف جنيهاً سنوياً.



**رابعاً: إجراءات صرف المزايا التأمينية: -**

يتم صرف المزايا التأمينية للعضو بمجرد تحقق سبب استحقاقها بما في ذلك انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانوني ، وذلك بموجب خطاب من العضو - أو من يفوضه - موجه للصندوق موضحاً به بياناته والسبب الموجب لصرف المزايا مرفقاً بها المستندات اللازمة ، وعلى الصندوق صرف المزايا الموضحة بهذا النظام للعضو خلال مدة لا تتجاوز ( شهر ) من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً .

**وتسري قواعد صرف المزايا التأمينية التالية في الحالات المحددة قرين كل منها :**

**أ- انتهاء الخدمة بسبب الوفاة :**

إذا كان انتهاء الخدمة بسبب الوفاة يؤدي الصندوق المزايا التأمينية المستحقة وفقاً لهذا النظام إلى من يكون العضو قد حددهم قبل وفاته وبالنسب التي حددها ، وفي حالة عدم تحديد المستفيدين من مستحقات الوفاة أو وفاة أحدهم قبل وفاة العضو وبدون تعديل رغبته فتؤدي تلك المستحقات أو الباقي منها إلى الورثة الشرعيين للعضو ووفقاً للأنصبة الشرعية.

**ب- انتهاء الخدمة أثناء فترة الإعارة أو الأجازات الخاصة أو بدون مرتب :**

في حالة انتهاء الخدمة أثناء فترة الإعارة أو الأجازة بدون مرتب تصرف المزايا التأمينية طبقاً لأحكام هذا النظام مع خصم الاشتراكات المستحقة عن هذه الفترة مضافاً إليها عائد استثمار سنوي لا يقل عن معدل الفائدة الوارد بالدراسة الاكتوارية.

**ج - انتهاء الخدمة بسبب النقل دون طلب العضو :**

يجوز للعضو بناء على طلب منه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء الخدمة بين الاستمرار في عضوية الصندوق وسداد كامل الاشتراكات المحددة طبقاً لأحكام المادة ( الرابعة / ١ ) وذلك على أساس أجر اشتراك قرينه في الدرجة قبل انتهاء خدمته أو أجر اشتراك الاحداث منه في الدرجة بنفس الصندوق وصرف الميزة التأمينية طبقاً لأحكام النظام الأساسي أو تطبيق أحكام المادة (الخامسة/ ثانياً) من هذا القرار.

**د- في حالة الخروج الجماعي :**

في حالة الخروج الجماعي أياً كان سببه مثل المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة اكتوارية يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة ، ويلتزم الصندوق خلال (ثلاثة أشهر) على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها للهيئة.

مادة سادسة : تاريخ تحصيل الاشتراكات وصرف المزايا بدءاً من ٢٠٠٠/٠٦/٠١ .

مادة سابعة: ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

**رئيس مجلس إدارة**

**الهيئة العامة للرقابة المالية**

**د. محمد فريد صالح**